

المجلس الأعلى للصحافة

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة

رئيس المجلس الأعلى للصحافة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للصحافة في اجتماعه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُضاف إلى مواد اللائحة التنفيذية مادة برقم (٤٨ مكرراً) تنص على ما يلي :

«ويُعدُّ عضو مجلس الإدارة مستقيلاً إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر يقره المجلس ، أو ست جلسات متفرقة على مدار العام ، ويُخطر مجلس الإدارة في هذه الحالة المجلس الأعلى للصحافة ليتخذ قراره باعتماد القرار وإحلال آخرين محل هؤلاء طبقاً للقواعد الواردة في هذه اللائحة» .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/١٠/١٩

رئيس المجلس الأعلى للصحافة

جلال عارف